

## تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا

رقم (4) لسنة 2010 والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (219) تاريخ (2013/4/7) والصادرة بالاستناد إلى الفقرتين (أ، ك) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته

### المادة (1)

تسمى هذه التعليمات " تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا رقم (4) لسنة 2010 والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (219) تاريخ (2013/4/7) "، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

### المادة (2) تعريفات:

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المجلس: مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.

الدراسات العليا: الدراسات الجامعية التي تؤدي إلى نيل درجة الدبلوم العالي أو الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه أو ما يعادلها).

اللجنة: لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية التي تقدم برامج دراسات عليا .

مجلس الكلية: مجلس كلية الدراسات العليا في المؤسسة الجامعية التي تقدم الدراسات العليا إضافة إلى برامج البكالوريوس/ أو مجلس الكلية في المؤسسة الجامعية التي تقدم برامج الدراسات العليا فقط.

الطاقة الاستيعابية: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد من قبل المجلس.

### المادة (3)

ينشأ في كل مؤسسة جامعية تقدم برامج الدراسات العليا إضافة إلى برامج البكالوريوس كلية أو عمادة للدراسات العليا يشكل لها مجلس يرأسه العميد ويضم في عضويته:

(أ) نائب أو نواب عميد الدراسات العليا.

(ب) عمداء الكليات المعنية التي تقدم برامج دراسات عليا أو من ينوب عنهم.

(ج) اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الجامعة يعينهم رئيس المؤسسة الجامعية بالتنسيق من عميد كلية الدراسات العليا.

(د) يجب أن يكون لكل تخصص رسالة وأهداف ومخرجات تعليم متوقعة تتواءم مع رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها.

#### المادة (4) هيئة التدريس في برامج الدراسات العليا:

أ) " يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل تخصص تطرحه المؤسسة الجامعية أربعة أعضاء هيئة تدريس من حملة درجة الدكتوراه في التخصص، على أن يتم توفير ثلاثة أعضاء منهم على الأقل عند تقديم طلب الاعتماد أحدهم برتبة أستاذ، والباقي في بداية السنة الثانية من تاريخ الاعتماد، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل مدة عقود (50%) منهم على الأقل عن ثلاث سنوات، على أن يتم تقديم تقرير عن البحث العلمي الذي أنجز في القسم الأكاديمي المنوي توطيئ البرنامج فيه في مجال التخصص.

ب) تكون الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في كل تخصص من تخصصات الدراسات العليا ونسبتهم في أي تخصص كما يلي:

- الأساتذة (25% حداً أدنى) .

- الأساتذة المشاركون (0- 75 % )

- الأساتذة المساعدون (25% حداً أعلى).

ج) 1- يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك لغايات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر خمس سنوات أياً مما يلي :

- ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية محكمة .

- كتابان محكمان لغايات الترقية أو التدريس الجامعي.

- بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة علمية محكمة والبحث الآخر منشور في وقائع مؤتمر علمي عالمي محكم.

2- يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد لغايات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر ثلاث سنوات ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية محكمة".

3- شروط اعتماد المجلة العلمية المحكمة :

- أن يكون لها هيئة تحرير ورئيس تحرير

- أن يكون لها هيئة استشارية.

- أن يكون مضي على إصدارها ثلاث سنوات .

- ان يكون هنالك استمرارية في إصدار هذه المجلة.

- أن تكون مفهومة ومصنفة.

- أن تكون صادرة عن مؤسسة أو هيئة علمية معتمدة.

د) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا يشترط في عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين أن يكون برتبة أستاذ وعمل في التدريس الجامعي متفرغاً مدة لا تقل عن (12) سنة وأن لا يكون قد توقف إنتاجه العلمي المحكم في مجال تخصصه في السنوات الخمس الأخيرة من تعيينه أو من تاريخ تجديد عقده.

#### المادة (5): الطاقة الاستيعابية

أ) يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في كافة برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه) 120 طالباً في كل تخصص لكافة البرامج والشعب في التخصص الواحد.

ب) تضاف نسبة (10%) من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين لتغطية العمل الإضافي للمتفرغين وعمل غير المتفرغين.

ج) الالتزام بما يلي:

1- التنوع في مصادر شهادات الدكتوراه لأعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون ما نسبته 25% منهم خريجين دول أجنبية ناطقة باللغة الإنجليزية.

2- تعيين ما نسبته 50% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون الجنسية الأردنية وفي حال وجود أكثر من برنامج في التخصص يتم احتساب نفس النسبة لأعضاء الهيئة في جميع البرامج لنفس التخصص.

3- تعيين ما نسبة 50% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بعقود لا تقل عن ثلاث سنوات.

د) يجب ألا تزيد نسبة عدد الطلبة إلى عدد أعضاء هيئة التدريس عن (15:1) لبرامج الدكتوراه و الماجستير وعن (20:1) لبرنامج الدبلوم العالي.

هـ) يعد جميع الطلبة المسجلون في برامج الدراسات العليا في الجامعة طلبة منتظمون في الدراسة بما في ذلك الطلبة المسجلون في برامج الدراسات الخاصة والطلبة المؤجلون لدراساتهم أو المنقطعون عنها باستثناء الطلبة المسجلين لصفر ساعة معتمدة لغايات الامتحان الشامل.

#### المادة (6): الخطط الدراسية ومنح الدرجة العلمية:

أولاً- الدكتوراه:

تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (54) ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة على النحو التالي:

(21) ساعة معتمدة مواد إجبارية .

(15) ساعة معتمدة مواد اختيارية .

(18) ساعة معتمدة لرسالة الدكتوراه .

يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية. يجوز عند القبول أن تحدد مواد استدرابية للطالب من مستوى البكالوريوس و/أو الماجستير على ألا تزيد عن تسع ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي للطالب، ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدكتوراه.

ثانياً- الماجستير :

1- تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حداً أدنى وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري برنامج الماجستير (الشامل والرسالة) على النحو التالي:

أ- برنامج الماجستير بالمسار الشامل:

24 ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.

9 ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.

ب- برنامج الماجستير بمسار الرسالة:

(15) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى

(9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.

(9) ساعات معتمدة لرسالة الماجستير.

2- يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية.

3- يجوز عند القبول أن تحدد مواد استدرابية للطالب من مستوى البكالوريوس على ألا تزيد عن تسع ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير.

ثالثاً - الدبلوم العالي:

1- تكون متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي (24) ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة على النحو التالي:

(15) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.

(9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.

2- يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة.

المادة (7) الامتحان والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها:

1- تقتصر عملية إعداد امتحانات الكفاءة المعرفية وتصحيحها والإشراف على رسائل الدكتوراه

والأبحاث ومناقشتها على من هم في رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.

2- تقتصر عملية إعداد اختبارات الامتحان الشامل وتصحيحها والإشراف على رسائل الماجستير

ومناقشتها على أعضاء هيئة التدريس الذين يحملون درجات أكاديمية لا تقل عن رتبة أستاذ مشارك

ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على رسالة الماجستير أو يناقشها شريطة أن يكون قد نُشر له أو قبل للنشر بحثان على الأقل في مجال تخصصه في مجلات علمية محكمة ومصنفة بعد حصوله على درجة الدكتوراه، وأن لا يكون البحثان مستلين من رسالة الماجستير أو الدكتوراه الخاصة بعضو هيئة التدريس.

3- أن تضم لجنة مناقشة الرسائل عضواً على الأقل من خارج الجامعة، ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرة (1).

4- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (1، 2) يكون الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في آن واحد حسب الرتبة الأكاديمية ست رسائل للأستاذ والأستاذ المشارك وثلاث رسائل للأستاذ المساعد .

### المادة (8) احتساب المواد الدراسية لطلبة الدراسات العليا:

أ) لا تحسب المواد الاستدراكية لطالب الدراسات العليا في معدله التراكمي.

ب) لا تحسب لطالب الدراسات العليا أي مادة كان قد درسها أو درس ما يعادلها وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.

ج) لا يجوز احتساب أي مادة كان قد درسها الطالب من مستوى برنامج أقل في برنامج أعلى ويجب أن تكون المواد الاستدراكية في السنة الأولى.

د- يجب على طالب الدراسات العليا إنهاء المواد الاستدراكية في السنة الأولى من البرنامج.

### المادة (9) القبول في برامج الدراسات العليا:

أ- التزام المؤسسة الجامعية بأسس القبول المعلنة من قبل مجلس التعليم العالي.

ب- يجب اعتماد التخصص المرخص قبل قبول أي طالب فيه.

ج- تلتزم المؤسسة الجامعية بالإعلان في بداية كل فصل دراسي يتم فيه قبول الطلبة عن التخصصات المعتمدة اعتماداً خاصاً وبمسمياتها الدقيقة التي اعتمدت بها.

### المادة (10)

على الرغم مما ورد في المواد (4 ، 6 ، 7) من هذه التعليمات يبت المجلس في متطلب أعضاء هيئة التدريس، والخطط الدراسية في التخصصات ذات الصبغة العملية (التطبيقية) أو ذات الصبغة الخاصة.

## أحكام عامة

### المادة (11)

تطبق تعليمات ومعايير الاعتماد العام للجامعات العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (1) لسنة 2010 على كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

### المادة (12)

إذا لم يعتمد التخصص اعتماداً خاصاً ولم يبدأ التدريس فيه بعد مرور سنتين من ترخيصه يتم التسبب إلى مجلس التعليم العالي بإلغائه.

### المادة (13)

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي تخصص في المؤسسة الجامعية إذا كان عليها مخالفات أو غرامات للهيئة لحين إزالة تلك المخالفة أو دفع الغرامات، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها .

### المادة (14)

يبت مجلس الهيئة في أية أمور أخرى لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

### المادة (15)

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

### المادة (16)

صدرت هذه التعليمات والمعايير المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم ( 219 ) تاريخ 2013/4/7.